ن/غ

الجمهوريـــة التونسيـــة **الحمد لله ،**

وزارة العـدل

المحكمـة التعقيب

*** عـدد القضية :37981**

تاريخ الحكم : 2017/03/08 الحمد للـه

اصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع فـي 10 مـاي 2016 تحـت عـدد 7168 مـن طرف الأستاذة ****** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ****** قاطن ******** .

ضـد : شركة التأمين ****** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري B1551998 مقرها الإجتماعي 13 نهج بلجيكيا تونس قاطنة بمقر فرعها بالقيروان لا نائب لها .

طعنا في القرار الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 9 جويلية 2014 تحت عدد 51725 والقاضـي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضـه أصـلا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعـد الإطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 9 جـوان 2016 والمبلغـة إلـى المعقب ضدها بتاريخ 8 جوان 2016 بواسطة عدل التنفيذ ****** الأستاذ حسب رقيمه عدد ***** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2016/11/23 والرامية إلى طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء .

وبعد المفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) امام المحكمة الإبتدائية بالقيروان عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2011/1/21 لما كان ممطيا لدراجة نارية تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقب ضدها الآن) مما خلف له أضرار بدنية وبمقتضى الإذن على عريضة عدد 52347

المؤرخ في 2011/5/6 تم عرضه على الفحص الطبي بواسطة الحكيم محمد كمال سوقير الذي حدد نسبة العجز المستمر اللاحق به بـ 16 ./. والضرر المعنوي والجمالي بمتوسط والضرر المهني بمتوسط طالبا على أساس ذلك الحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى :

وحيث اجابت المطلوبة على الدعوى بان الحادث يكتسي صبغة شغلية بالنظر إلى تصريحات المدعى لدى باحث البداية الذي أقر انه كان قاصدا عمله كحارس ليلي بشركة إلى جانب ان المدعي يتحمل كامل مسؤولية الحادث طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى .

وحيث تمسك المدعى بإنتفاء الصبغة الشغلية عن الحادث بإعتباره كان بصدد قضاء شؤونه الخاصة قبل الإتجاه نحو عمله .

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 6 أفريل 2012 القاضي إبتدائيا برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها إستنادا إلى انه ثبت من خلال محضر البحث ان المدعى تعرض إلى حادث مرور لما كان متجها إلى مركز عمله كحارس ليلي وبعد ان قضى شؤونه إستأنف سيره باتجاه عمله وفي الأثناء وقع الحادث مما يجعله يكتسي صبغة شغلية .

وحيث إستانف المحكوم ضده الحكم المذكور متمسكا بخرقأحكام الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 ضرورة انه أقر لدى باحث البداية بأنه مر على أحد معارفه لقضاء شان خاص لديه لا علاقة له بعمله وان محكمة البداية كيفت الحادث بكونه حادث شغل بمجرد تصريح المستانف بانه كان قاصدا عمله دون التثبت من بقية تصريحاته وإدراجها في الإطار القانوني الصحيح طالبا نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

فقضت محكمة الإستئناف بسوسة بموجب قرار عدد 51725 بإقرار الحكم الإبتدائي إستنادا إلى ان الأبحاث الجزائية أثبتت ان المستانف تعرض إلى حادث المرور لما كان متجها إلى مركز عمله كحارس ليلي وبعد ان قضى شؤونه واصل سيره بإتجاه عمله وأثناء ذلك جد حادث المرور موضوع قضية الحال كما ان المحكمة مكنته من فرصة إثبات عكس ما هو ثابت بملف القضية غير انه تقاعس عن إحضار بينته .

فتعقبه بواسطة نائبته ناسبا له :

<u>المطعن الأول : تحريف الوقائع :</u>

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد عللت قرارها بان الأبحاث الجزائية قد أثبتت ان الطاعن تعرض للحادث لما كان متجها لمركز عمله كحارس ليلي وبعد ان قضى شؤونه واصل سيره بإتجاه عمله وأثناء ذلك جد حادث المرور وأن في ذلك تحريفا لما تضمنته الأبحاث الجزائية

المجراة والتي ثبت من خلالها ان الطاعن قد مر على احد معارفه لقضاء شان لديه وهو امرا لا علاقة له بمعمله بل هو شان خاص وهو ما يفيد حتما ان الطاعن لم يكن قد سلك طريقه مباشرة نحو شغله دون ان ينقطع مسيره المعتاد وقد أقرت محكمة الإستئناف بان الطاعن قد تولى قضاء شؤونه ثم واصل سيره بإتجاه عمله كما ان هذا التعليل يتجافى مع ما تحرر على الطاعن من كونه كان متوقفا بالقرب من الحاشية الترابية ولم يستأنف مسيره كان ما يزال قرب احد معارفه كما ثبت كذلك من خلال الأبحاث المجراة أن التوقيت الذي جد أثناءه الحادث والموافق للساعة السابعة مساءا لم يكن بعد توقيت إلتحاق الطاعن بعمله والذي لا يكون قبل الساعة التاسعة ليلا وأن إقتصار المحكمة على جزء من تصريحات الطاعن دون الإلتفات لبقية تصريحاته وبالأخص تلك المسجلة عليه من قبل القاضي المقرر لدى الطور الإستئنافي والتي جاء بها بتاريخ 2011/1/21 غادر محل إقامته للتحول لاحد معارفه قصد التفاهم معه لتكليفه بإنجاز الاعمال المتعلقة ببناء منزله وانه كان ما يزال متوقفا بالحاشية الترابية قرب منزل هذا الشخص حين تعرض للحادث وبالتالي فإن إقتصار المحكمة على جزء من أقواله ودون وضع الحادث في إطاره الزمني والمكاني الصحيح والقول بان الحادث يكتسي صبغة شغلية لمجرد تصريح الطاعن أنه كان في طريقه نحو عمله يعد تحريفا للوقائع .

المطعن الثاني : سوء تطبيق الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ 1994/2/21 :

بمقولة أنه من الثابت ان الطاعن قد حاد عن مسار الشغل وسلك طريقا غير تلك المعتادة نحو عمله كما انه غير مساره لقضاء شان خاص لدى أحد معارفه لا يدخل في إطار عمله وقد إستقر فقه القضاء على وجود إثبات ان العامل قد سلك الطريق الأسهل والأقصر خطورة حتى يمكن تكييف حادث الطريق كحادث شغل وقد إشترط المشرع ضرورة ان لا ينقطع مسير العامل او يتغير إتجاهه لسبب أملته مصلحته شخصية حتى يمكن تكييف حادث الطريق كحادث شغل إلا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تتثبت من هذه الشروط الهامة وهو ما يجعل حكمها ضعيف التعليل طالبة على ذلك الأساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعنين معا لإرتباطهما وإتحاد وجه القول فيهما :

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة احكام الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 وتحريف الوقائع لما قضت بثبوت الصبغة الشغلية للحادث الذي تعرض له دون التحقق من مدى توفر شروطها .

وحيث يعتبر حادث شغل الحادث الحاصل بموجب الشغل او بمناسبته وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه ويعتبر إيضا حادث شغل مهما كان سببه الحاصل عندما يكون المتضرر ذاهبا من محل إقامته إلى مكان عمله او عندما يكون راجعا منه بشرط ان لا ينقطع مسيره أو يتغير إتجاهه لسبب املته مصلحته الشخصية لا صلة له بنشاطه المهني.

حيث تبين بمراجعة محضر البحث الجزائي وتصريحات الطاعن لدى باحث البداية في قضية الحال انه في ليلة الحادث عندما كان متحولا إلى مدينة ***** للعمل كحارس ليلي مر على احد معارفه وتوقف عنده لقضاء بعض شؤونه الخاصة وقد جد الحادث عندما كان متوقفا على الحاشية الترابية للطريق وقبل ان يستأنف مسيره .

وحيث ولئن صرح الطاعن بانه ليلة الحادث كان متوجها لمقر عمله إلا أنه ثبت انه غير مساره الإعتيادي ولم يتوجه مباشرة إلى مكان عمله بل حاد عن ذلك المسار وقطع طريقه وتوجه إلى أحد معارفه لقضاء مأرب خاص لا صلة له بنشاطه المهني .

وحيث انه خلافا لما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد فإن شروط الصبغة الشغلية للحادث غير متوفرة في قضية الحال بعد ان تاكد أن الطاعن لم يتوجه مباشرة إلى مكان عمله مما يجعل حكمها قاصر التعليل وخارقا لمقتضيات قانون فواجع الشغل ويستحق النقض .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2017/3/8 عن الدائرة 24 المتركبة من رئيسها السيدة جليلة نصر الله وعضويه المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة البرقاوي ./.

وحرر في تاريخه